عماد أحمد بن عبدالعظيم

إرشاد الرفيق
إلى أحكام ثمار الطريق

طليعة جامع أحكام الأطعمة (٢)

إرشاد الرفيق
إلى أحكام ثمار الطريق

تأليف
أبي عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ
أبو يحيى محمد بن عبده

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
رقم الإيداع

الناشر دار سبل السلام

الفيوم ـ شارع السنترال ـ برج الإصلاح الزراعي
هاتف : ٦٣٧٨١٩١ / ٠٨٤ ـ محمول : ٠١٠٧١٢٢٩٤٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مقدمة الشيخ
محمد بن عبده

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد ..

فهذه رسالة تتعلق بأحكام ثمار الطريق ؛ ما يحل منها ، وما يحرم . جُمع فيها أحاديث رسول الله ﷺ ، والآثار الواردة عن السلف فى ذلك ، ومذاهب العلماء وأقوالهم فى ذلك .

أعدها أخي فى الله عماد بن أحمد ؛ جعله الله عمودًا محمودًا من أعمدة هذا الدين ، ونفع به حيث حلَّ وحيث ارتحل ، وبارك فى سعيه ، وجعله بطانة خير يُعين إخوانه على البر والتقوى والعمل الصالح .

وقد راجعت معه العمل فألفيته نافعاً فى جملته ، نفع الله به .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونسأله سبحانه أن ينفع بنا ، ويجعله خالصاً صواباً إنه على كل شيء قدير ، وهو بكل جميل كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

والحمد لله أولاً وآخراً .

كتبه
أبو يحيى محمد بن عبده
بلطيم-كفر الشيخ-مصر

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (آل عمران:١٠٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ (النساء:١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

ثم أما بعد ..

فإن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفسٍ منه ، وقد نُص على ذلك فى كتاب الله تعالى وسُنَّة النبي ﷺ .

أما الكتاب ؛ فمنه :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء:٢٩).

وأمَّا السُّنة ؛ فمنها :

قوله ﷺ : " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس**

منه » .[١]

وقوله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا** » .[٢]

ولكن الله تعالى أباح لعباده أشياء من مال الغير[٣] غابت عن كثير من الناس ، وهم يحتاجون إليها كثيراً ، ومنها مسألة: « **ثمار الطريق** » ، فلا يكاد أحدٌ منَّا إلا ويمر على بستانٍ لغيره فيه ثمار خارج جدرانه ، أو يمر على أرض مزروعة بها من الثمار ما تشتهيه الأنفس وتميل إليها ، فيحاول كل امرئ وجد هذه الثمار أن يدفع شهوة نفسه قدر ما استطاع ، وهو لا يدري أنه يجوز له أن يأكل من هذه الثمار قدر حاجته ، ولكن لا يأخذ معه شيئاً - على ما سيأتي تفصيله فى ثنايا

---

(١) **صحيح**. سيأتي تخريجه

(٢) **صحيح**. سيأتي تخريجه

(٣) على ما يأتي تفصيله فى ثنايا البحث إن شاء الله .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البحث إن شاء الله – ، وغير ذلك من الأشياء التى يحويها هذا البحث .

ولذا لما كان ذلك كذلك وجدت أن أفرد هذه المسألة مع مسألة « **حلب شاة الغير بغير إذنه** » – لمشابهتها إياها – فى هذه الرسالة التى استللتها من كتابي « **جامع أحكام الأطعمة**» وأسميتها : « **إرشاد الرفيق إلى أحكام ثمار الطريق** » ، وجعلتها طليعة له هي ورسالة « **تنبيه الأنام بذكر آداب الطعام** » .

وكان دأبي فى هذه الرسالة أن أجمع أقوال العلماء فى كل مسألة ، وأنظر فيما استدلوا به من أدلة ، وأحكم عليها من حيث القوة والضعف ، وفى النهاية أرجح بماتبين لي من صحة الأدلة .

ثم عرضتُ ما توصلتُ إليه على شيخنا أبي يحيى محمد بن عبده – حفظه الله – فراجعه معي وأبدى لي ما يرى ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولم يبخل عليَّ - كعادته مع طلاب العلم - بوقت ولا بنصح، فجزاه الله خير الجزاء ، ونفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين ، ورفع درجته فى عليين .

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وأسأله سبحانه أن يغفر لي ولوالدي ولزوجتي ، وأن يبارك لي فى أولادي ويجمعني بهم فى الجنة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه
أبو عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم
مصر ـ الفيوم ـ سنورس
نزيل : بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر
٠١١٤١١٣٤٧٨٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س : رجل مرَّ على بستان فيه ثمار لغيره ؛ فهل يجوز له أن يأكل من هذه الثمار بغير إذن صاحب البستان ؟

الجواب :

اتفق أهل العلم على أن البستان إذا كان عليه حائط [١] ، فلا يجوز الأكل منه إلا بإذن المالك ، إلا عند الضرورة . [٢]

أمَّا إذا كان البستان لا يوجد عليه جدار :

فلأهل العلم فى الأكل من ثماره أربعة أقوال :

القول الأول : يحرم الأكل من ثماره من غير ضرورة ، إلا بإذن مالكه .

---

(١) الحائط : هو الجدار ، وجمعه : حوائط .

وسُمي حائطاً : لأنه لا سقف له . انظر : « النهاية فى غريب الأثر » لابن الأثير (٢/ ٦٦) .

(٢) نقله ابن هبيرة فى « الإفصاح » (٩/ ٢٩٨) .

ومع الضرورة يأكل، غير أن الشافعية اشترطوا الضمان.[١]

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وداود .[٢]

---

(١) دفع القيمة .

(٢) عزاه إليهم ابن قدامة فى « المغني » (١٣/ ١٠٤) :

تنبيه :

حجة من قال بالفرق بين المحوط وبين غيره : أن إحرازه بالحائط دليل على شح صاحبه وعدم مسامحته فيه .

وأيدوا قولهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما : « إن كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس » .

ولكنه لا يصح .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٨) عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس به .

وقتادة لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك رضي الله عنه كما قال أحمد بن حنبل . انظر : « جامع التحصيل » (١/ ٢٥٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا :

بعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء:٢٩) .

والتراضي منتفٍ فى هذه الصورة .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (النساء:١٠) .

لأن البستان لو كان ليتيم فأكل منه ، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً ، فيدخل تحت الوعيد .[١]

وبقوله ﷺ : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه** » .[٢]

---

(١) انظر : « حاشية ابن القيم على سنن أبي داود » (٧/ ١٩٩) .

(٢) **إسناده صحيح على شرط مسلم.** =

.....

= أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥) ، وابن حبان (١٣/ ٣١٦) ، والطحاوي فى « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٤١) ، و« مشكل الآثار » (٧/ ٢٥١) ، والبيهقي فى « الصغرى » (٥/ ٣٨٢) ، و« الكبرى »(٦/ ١٠٠) ، (٩/ ٣٥٨) ، وفى « الشعب» (٤/ ٣٨٧) من طرقٍ عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً به .

وقد وقع عند البيهقي من رواية ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، وعبد الرحمن بن سعد ، وقال عبد الرحمن : هو ابن سعد بن مالك ، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري .

قلت : وهو الصواب ؛ لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات ، غير ابن أبي أويس ، وهم : أبو عامر العقدي ، وعبيد بن أبي قرة ، وأبو سعيد مولى بني هاشم ، ولا شك أن رواية هؤلاء مقدمة على رواية ابن وهب ، وحينئذٍ فعبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع أبو محمد المدني وهو ثقة ، وبقية رجال السند ثقات على شرط مسلم ، فالإسناد صحيح ، والحمد لله . =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

.....

= **وللحديث طريق ثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما :**

أخرجها البيهقي فى « الكبرى » (٦/ ٩٦) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس ، ثني أبي ، عن ثور بن يزيد الديلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ خطب فى حجة الوداع .. » فذكر الحديث ، وفيه : « ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ... » الحديث .

وهذا إسنادٌ فيه عبد الله بن أبي أويس؛ قال عنه الحافظ: « ضعيف يهم »، وقال الإمام أحمد : « صالح » ، وقال فى موضع آخر : « لا بأس به » ، وقال ابن معين : « صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز » ، وقال فى موضع آخر : « ليس بالقوي » ، وقال فى موضع آخر : « أبو أويس ضعيف مثل فليح » ، وقال عباس الدوري عنه : « صدوق ليس بحجة » ، وقال إبراهيم بن عبد الله الجنيد عنه : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن المديني : « كان عند أصحابنا ضعيفاً » ، وقال عمر بن علي : « فيه ضعف وهو عندهم من أهل الصدق » ، وقال يعقوب بن شيبة : « صدوق صالح الحديث وإلى الضعف ما هو » ، وقال البخاري : =

.....

= « ما روى من أصل كتابه فهو أصح » .

قلت : ولست أدري هل روى هذا الحديث من صلب كتابه أم لا ؟

وقال أبو داود : « صالح الحديث » ، وقال النسائي : « مدني ليس بالقوي » ، وقال ابن عدي : « يُكتب حديثه » ، وقال أبو زرعة : « صالح صدوق كأنه ليِّن » ، وقال أبو حاتم : « يُكتب حديثه ولا يُحتج به وليس بالقوي » ، وقال الدارقطني : « فى بعض حديثه عن الزهري شيء » ، وقال ابن عدي : « فى أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات ، ومنها لا يوافقه عليه أحد » ، وقال الحاكم : « يخالف فى بعض حديثه » ، وقال الخليلي : « منهم من رضى حفظه ، ومنهم من يضعفه ، وهو مقارب الأمر » ، وقال ابن عبد البر : « لا يحكي عنه أحد جرحه فى دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف فى بعض حديثه » ، وقال الحاكم : « قد نسب إلى كثرة الوهم ومحله عند الأمة محل من يحتمل عنه الوهم ، ويذكر عنه الصحيح » .

قلت : فهو ممن يحسن حديثه فى مثل هذا الموضع ، والله أعلم .

وله شاهد ثالث عن أبي حرّة الرقاشي : =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

= أخرجه أحمد (٥/ ١١٣) ، وأبو يعلى فى « المسند » (١٥٧٠) ، وفى « المفاريد » (٨٢) ، والدارقطني فى « السنن » (٣/ ٣٦) ، وأبو نعيم فى « معرفة الصحابة » (٦/ ٣٠٨١) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٦/ ١٠٠)، (٨/ ١٨٢) ، وفى « الشعب » (٤/ ٣٨٧) من طرقٍ عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي حرَّة الرقاشي مرفوعاً به .

وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

وله شاهد رابع عن عمرو بن يثربي :

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) ، (٥/ ١١٣) ، وابن أبي عاصم فى « الآحاد والمثاني » (٢/ ١٨٠) ، والطحاوي فى « مشكل الآثار » (٧/ ٢٥٢) ، والخرائطي فى « مساوئ الأخلاق » (٢/ ١٨٤) ، وابن قانع فى « معجم الصحابة » (٢/ ٢٠٨) ، والدارقطني فى « السنن » (٣/ ٢٥ ، ٢٦) ، وأبو نعيم فى « معرفة الصحابة » (٤/ ١٩٩٧) ، والبيهقي فى « الصغرى » (٥/ ٣٨٠) ، وفى « الكبرى » (٦/ ٩٧) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن عمارة بن حارثة ، عن عمرو بن يثربي ، قال : شهدت خطبة رسول الله ﷺ ، فكان فيما خطب به أنه قال : =

.....

= « ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه عمارة بن حارثة ، ذكره البخاري فى « التاريخ الكبير » (٦/ ٤٩٧) ، وابن أبي حاتم فى« الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٥) ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » (٥/ ٢٤٤) ، فهو عندي فى زمرة المجهولين الذين يتفرد ابن حبان بتوثيقهم .

وله شاهد خامس عن أنس بن مالك ﷺ :

أخرجه الدارقطني فى « السنن » (٣/ ٢٦) من طريق عبد الله بن شبيب ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن الحارث بن محمد الفهري ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أنس بن مالك به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسنادٌ واهٍ ، فيه عبد الله بن شبيب ، قال عنه الذهبي : « أخباري علامة لكنه واهٍ » ، وقال ابن عدي : « مجهول منكر الحديث » ، وقال الحاكم : « ذاهب الحديث » ، وقال ابن حبان : « يقلب الأخبار ويسرقها » .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته** [١] **فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، إنما تخزن لهم ضروع** [٢] **مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه** ». [٣]

وقوله ﷺ : « **إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا** » . [٤]

وحديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال : « **ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم،ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم** ». [٥]

---

(١) مشربته : الموضع المصون لما يخزن ، أو الغرفة المرتفعة عن الأرض .

(٢) ضروع : جمع ضرع ، وهو فى ذات الخف أو الظلف كالثدي للمرأة .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٣٠٣) ، ومسلم (١٧٢٦) .

(٤) **صحيح** . أخرجه البخاري (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩) .

(٥) **إسناده حسن** . =

.....

= أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٩/ ٢٠٤) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (١/ ١٤٩) من طريق محمد بن عيسى ، ثنا أشعث بن شعبة ، عن أرطأة بن المنذر ، عن حكيم بن عمير أبي الأحوص ، عن العرباض بن سارية به مرفوعاً .

وأشعث بن شعبة أعل به ابن القطان الفاسي الحديث فى « بيان الوهم والإيهام » (٤/ ٤٢٧) ، فقال : « والذى أراه أنه لم تثبت عدالته » .

قلت : ومعتمد كلامه فى أشعث هذا قول أبي زرعة : « فيه لين » ، وقول الأزدي عنه : « ضعيف » ، ولكنه قد وثقه أبو دواد ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وروى عنه جماعة ؛ منهم : أحمد بن عمرو بن السرح ، والمسيب بن واضح ، وسلمة بن عفان ، والحسن بن الربيع ، وهشام ابن المفضل ، وعباد الوهاب بن نجدة ، ومحمد بن عيسى الذى روى هذا الحديث عنه .

وقد قال الذهبي فى « الميزان » (٤/ ٣٤٦) فى ترجمة مالك بن الخير الزيادي : « الجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأتِ بما ينكر عليه ؛ أن حديثه صحيح » . =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال مالك : [١]

« إذا دخل الرجل حائطاً فوجد الثمر ساقطاً فلا يأكل منه ، إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به ، أو يكون محتاجاً إلى ذلك ، فأرجو أن لا يكون به بأس ، ولا يكون عليه شيء إن شاء الله » .

قال أبو الوليد الباجي : [٢]

« يريد أن يُعلم من حاله أن ذلك لا يشق عليه لقلته ،

= وأيَّد هذا الحافظ ابن حجر فى « لسان الميزان » (٦/ ٨٢) بقوله : « وهو الذى نسبه - يعني الذهبي - للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان ، نعم هو حق فى حق » .

قلت : فأقل أحوال أشعث بن شعبة أن يكون حسن الحديث ؛ لأنه لم يأتِ بما ينكر عليه ، والله أعلم .

(١) « الاستذكار » (١/ ٥٩١٧) .

(٢) « المنتقى شرح الموطأ » (٤/ ٤١٥) .

بل ربما كان ذلك مما يسرُّه ألَّا يفعله ، لما فيه من إظهار طيب نفسه عليه ، وثقته بمروءته » .

قال الشافعي : [١]

« ومن مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه ؛ لأن هذا مما لم يأتِ فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع ، إلا أن يأذن مالكه، قال : وقد قيل : «من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة » [٢]، وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه ، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه » .

قال النووي : [٣]

« إذا مر الإنسان بثمر غيره أو زرعه ، لم يجز له أن يأخذ

---

(١) « الأم » (٢/ ٢٤٥) .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) « المجموع » (٩/ ٥٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منه ، ولا يأكل منه بغير إذن صاحبه ، إلا أن يكون مضطراً فيأكل حينئذٍ ويضمن " .

وقد سئل أحمد : إذا لم يكن تحت الشجرة شيء يصعد ؟

فقال :

" لم أسمع يصعد ، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس " .[1]

---

(١) " شرح الزركشي " (٣/ ٢٦٣) .

وقال : " قد تحمل على أن المراد بالضرورة الحاجة ؛ لأن أبا محمد صرح بأنه هنا لا يعتبر حقيقة الاضطرار ، والظاهر حملها على ظاهرها ، وأن المراد بالضرورة هنا الضرورة المبيحة للميتة ، ولهذا قال القاضي هنا بعد ذكر الرواية : وعندي أنه يباح له الأكل إذا احتاج إلى ذلك ، مثل أن تشتهي نفسه الثمرة وتلتهف عليها ولا شيء معه لشرائها ، ولا يجد من يبيعه إياها نسيئاً ، لا يقال : فلا فائدة فى هذه المسألة على هذه الرواية ؛ لأن غير الثمرة تباح أيضاً عند الضرورة " . اهـ

قال الشنقيطي : [١]

« إذا كانت هناك عادة بعمل ذلك ، كما كان فى أول الإسلام ، أو كما هو الآن فى بعض البلدان فذلك جائز ، ويحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة » .

القول الثاني : يباح له الأكل مطلقاً ، سواء كان محتاجاً أو لم يكن محتاجاً ، وسواء أكل من الثمر المعلق أو المتساقط ، ولا يحمل ، ولا ضمان عليه .

وهو قول أحمد فى الرواية الثانية عنه ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار القاضي من الحنابلة [٢] ، واختاره الشوكاني . [٣]

---

(١) « أضواء البيان » (٣/ ١١٣) .

(٢) انظر : « شرح الزركشي » (٣/ ٢٦٤) .

(٣) « نيل الأوطار » (٩/ ٢٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو مروي عن عمر بن الخطاب [١] ، وابن عباس [٢] ،

---

(١) **إسناده صحيح موقوفا .**

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٩/ ٣٥٩) من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، قال : قال عمر ابن الخطاب : « إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خُبنة » .

وتابع أبا عياض زيد بن وهب ، كما عند ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٩/ ٣٥٩) عن عمر ﷺ ، قال : « إذا مررتم براعي الإبل فنادوا : يا راعي . ثلاثاً ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها واشربوا ثم صُرُّها » .

قال البيهقي : « هذا عن عمر ﷺ صحيح بإسناديه جميعاً » .

قلت : وهو كما قال ﷺ .

(٢) **إسناده صحيح إليه .**

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٨) عن يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان لا يحتمي الثمرة إذا لم يكن لها حائط ، ولا يأكل من الحائط إلا بإذنه » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأبي بردة [١] .

واستدلوا :

بما رواه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد** » . [٢]

---

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٧/ ١٣٠) ، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٥)، وابن زنجويه في « الأموال » (١/ ٤٩٩) من طرقٍ عن عاصم ، عن أبي زينب التميمي ، قال : « سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل الثمار » .

قلت « **أبو عبد الرحمن** »: وفيه أبو زينب التميمي لم أقف له على ترجمة .

(٢) **إسناده صحيح موقوفا .**

رواه سعيد بن إياس الجريري ، **واختلف عليه فيه** :

فرواه يزيد بن هارون ، وعلي بن عاصم، وحماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

أخرجه أحمد(٣/ ٢١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧١)، وأبو يعلى(٢/ ٤٣٩)، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

.....

= والحاكم (٤/ ١٤٧) ، وأبو نعيم فى « حلية الأولياء » (٣/ ٩٩) ، وفى « معرفة الصحابة » (٣/ ١٢٦٢) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٩/ ٣٥٩).

وخالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى :

فرواه عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري به موقوفاً ، كما عند ابن أبي شيبة (٦/ ٨٦) .

قال البيهقي فى « السنن الكبرى » (٩/ ٣٥٩) : « تفرد به سعيد ابن إياس » ، وهو من الثقات ، إلا أنه اختلط فى آخر عمره ، وسماع يزيد ابن هارون عنه بعد اختلاطه .

قلت : وسماع علي بن عاصم منه أيضاً بعد اختلاطه ، وهو فى نفسه ضعيف .

وقال البيهقي : « ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري ، وليس بالقوي » .

قلت : حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط . انظر : « الجوهر النقي » (٩/ ٣٦٠) ، ولكن فى الطريق إليه مؤمل بن إسماعيل، قال الحافظ ابن حجر عنه : « صدوق سيء الحفظ » . =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة**[1] » .[2]

= وعليه فالصواب الموقوف ، والله أعلم .

(١) هو معطف الإزار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال : أخبن الرجل ، إذا أخبأ شيئاً فى ثوبه أو سراويله .

(٢) **إسناده ضعيف .**

أخرجه ابن ماجه (٢٣٠١) ، والترمذي (١٢٨٧) ، والبزار (٢/ ٢٣٦)، والحاكم (٤/ ٤٨) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٩/ ٣٥٩) من طرقٍ عن يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد معلول ؛ فيه يحيى بن سليم الطائفي ، قال ابن حجر عنه : « صدوق سيء الحفظ » ، وبه أعل أهل العلم هذا الحديث ، **وإليك أقوالهم** :

قال النسائي عنه : « ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمر » ، وقال يحيى بن معين : « ذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال أحمد : [١]

« ومن مر على ثمر بستان ، أو مر بثمر ساقط تحت الشجر ، لا حائط عليه ولا ناظر - حافظ - ولو كان المار به غير مسافر ولا مضطر ، فله أن يأكل منه مجاناً ، ولو لغير حاجة إلى أكله ، وكذا لو أكله من غير غصونه من غير رميه بشيء ، ولا ضربه ، ولا صعود شجره » .

= غلط فيه » . انظر : « معرفة السنن » (١٤/ ١٣١) .

قال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : يحيى بن سليم الطائفي يروي أحاديث عن عبيد الله بن عمر يهم فيها ، وكأنه لم يعرف هذا الحديث إلا من حديث يحيى بن سليم » . انظر : « علل الترمذي » (١/ ١٩٢) .

وقال الساجي عنه : « صدوق يهم فى الحديث ، وأخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر ، لم يحمده أحمد » .

(١) انظر : « كشف القناع » للبهوتي (٦/ ٢٠١) .

قال ابن قدامة :

« ويجوز الأكل من البستان غير المحوط ؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف ، فيكون إجماعاً ، فإن قيل: قد أبى سعد بن أبي وقاص [1] أن يأكل ، قلنا : امتناع سعد من

---

(١) **إسناده ضعيف جدا .**

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٧) ، وابن زنجويه فى « الأموال » (٢/ ٢٣)، والطحاوي فى « مشكل الآثار » (٧/ ٢٥٧) ، وفى « معاني الآثار » (٤/ ٢٤٣) ، وابن المقرئ فى « معجمه » (٢/ ٣٨١) ، وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٤/ ٤٦٤) من طرقٍ عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن مولى سعد بن أبي وقاص ، قال : « نزلنا إلى جانب حائط دهقان ، فقال لي سعد : إن سرك أن تكون مسلماً حقاً فلا تصيبن منه شيئاً ، وأعطاني درهماً ، وقال : اشتر ببعضه ثمراً أو غذاءً ، وبعضه علفاً » .

قلت : وفيه عبد الرحمن مولى سعد بن أبي وقاص ، وهو : « مجهول » ، قال بدر الدين العيني فى « معاني الأخبار » (٦/ ٤١) : « روى عن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أكله ليس بمخالف لهم ؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه ، أو تورعاً ، أو تقذراً ؛ كترك النبي ﷺ الضب تقذراً ، وأما أحاديثهم فهي مخصوصة بما روينا من الحديث والإجماع » .[١]

قال الشوكاني :[٢]

« وظاهر الأحاديث يدل على جواز الأكل من حائط الغير ، والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور ، من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا ؛ لأنه إنما قال : إذا دخل ، وإذا أراد أن يأكل ، ولم يقيد الأكل بحد ، ولا خصَّه

= سعد بن أبي وقاص ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، ولا أعرف له ترجمة فيما عندي » .

(١) « المغني » (١٣/ ١٠٤) .

(٢) انظر : « نيل الأوطار » (٩/ ٢٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير » .

القول الثالث : جواز أكل الساقط تحت الشجر ، وإذا لم يكن تحت الشجر ثمار ، فلا يأكل ، ولا يرمي ثمار الناس ؛ لأن هذا يفسد .

وهو قول الإمام أحمد في الرواية الثالثة عنه .[١]

واستدلوا :

بما روي عن رافع بن عمرو ، قال : كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ ، فقال : « **يا رافع ؛ لم ترمي نخلهم ؟** » قال : قلت : يا رسول الله ؛ الجوع ، قال : « **لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك** » .[٢]

---

(١) انظر : « شرح الزركشي » (٣/ ٢٦٤) .

(٢) **إسناده ضعيف جدا .** =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

.....

= رواه صالح بن أبي جبير ، **واختلف عليه فيه** :

فرواه الفضل بن موسى ، عن أبيه ، عن رافع بن عمرو الغفاري به مرفوعاً .

أخرجه الترمذي (١٢٨٨) ، والطبراني فى « الكبير » (٥/ ١٩) ، والحاكم (٣/ ٤٤٤) ، وأبو نعيم فى « معرفة الصحابة » (٢/ ١٠٥٠) ، والبيهقي فى « الكبرى » (١٠/ ٢) .

وخالفه أبو تميلة يحيى بن واضح :

فرواه عن صالح بن أبي جبير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً بمعناه .

أخرجه البيهقي فى « الكبرى » (١٠/ ٢) .

قلت : والمتصل أصح ، كذا صححه البخاري وأبو زرعة ، وإليك كلامهما :

قال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى » . انظر : « علل الترمذي » (١/ ١٩٢) .

قال أبو زرعة : « الصحيح صالح بن أبي جبير ، ورواه أبو تميلة ، =

قال أحمد : [١]

« يأكل من تحت الشجر ، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني عنه ، ولا يضرب بحجر ولا يرمي ؛ لأن هذا يفسد » .

القول الرابع : يُباح له الأكل عند الحاجة [٢] بفيه ولا يحمل معه ، وليس عليه ضمان ، فإذا خرج بشيء من الثمار فعليه

= وقصر به ، والصحيح متصلاً » . انظر : « علل الحديث » (١/ ٥٥٣) .
قلت : وعلى أي حال فالحديث ضعيف جداً ؛ لجهالة صالح بن أبي جبير وأبيه ، قال البخاري : « وصالح بن أبي جبير لا أعلم اسم أبيه » ، وقال ابن القطان : « صالح مجهول » ، وقال أبو حاتم عنه أيضاً : « مجهول » .
وللحديث طرق أخرى أعرضت عن ذكرها لضعفها ، فذكرها لا يُسمن ولا يُغني من جوع .

(١) انظر : « المغني » (١٣/ ١٠٤) .

(٢) إذا مالت إليه نفسه واشتهته .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غرامة مثليه والعقوبة .

وهو قول أحمد فى الرواية الرابعة عنه [١] ، واختاره ابن القيم .[٢]

واستدلوا :

بما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سُئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق ، فقال : « **من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة** » .[٣]

---

(١) « المغني » (١٣/ ١٠٥) .

(٢) « حاشية ابن القيم على سنن أبي داود » (٧/ ٢٠٢) .

(٣) **إسناده حسن** دون قوله : « فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٢) ، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود(١٧١٢)، والترمذي (١٢٨٩) ، والنسائي (٧٤٠٤) من طرقٍ عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به مرفوعاً . =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

.....

= وهذا إسنادٌ حسن لحال عمرو بن شعيب وأبيه ، فهما : « صدوقان » .

وقد حسنه الترمذي أيضاً .

وله شاهد عن عمر موقوفاً ، وقد سبق الحكم عليه .

أما لفظة : « فعليه غرامة مثليه » :

رواها أبو داود (١٧١٢) من طريق محمد بن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به مرفوعاً .

قلت : فهذا الطريق فى الأصل سنده حسن ، وقد حسنَّا جملة أحاديث من هذا الطريق – طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده – ، لكن الحديث الذى يأتي مستغرباً ، أو مخالفاً لأصول الشريعة ومنتقداً من أهل العلم الأولين من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتوقف فيه ، وهذه السلسلة : (عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) وإن كانت فى الأصل حسنة الإسناد – كما بيَّناه – ، إلا أنه قد استنكرت جملة أحاديث وردت بهذا الإسناد .

وقد تكلم فى هذه السلسلة أيضاً بعض أهل العلم وضعفوها ، ووثقها آخرون . =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

.....

= قال أبو داود : عن أحمد بن حنبل : « أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإن شاءوا تركوه » .

وقد سقت هذا الكلام لأحمد رحمه الله لبيان أن هناك ما يستنكر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وعليه فإن لفظة : « فعليه غرامة مثليه » لفظة مستنكرة انفرد بها عمرو ابن شعيب ولم يذكرها غيره .

وقد قال الحاكم : « هذه سنة انفرد بها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » . انظر : « المستدرك » (٤/ ٣٨١)

وهي مخالفة لأصول الشريعة ؛ لأن الذى عليه الناس : أن العقوبة فى الغرم بالمثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:١٩٤) .

وقد طعن الطحاوي أيضاً فى هذه اللفظة ، فقال : « هذا الحديث لا يحتج العلماء به ، ويطعنون فى إسناده ، ولا سيما ما فيه مما يدفع الإجماع من غرم المثلين » . انظر : « شرح مشكل الآثار » (١٢/ ٢٨٨) .

قال أحمد : [١]

« إذا لم يكن عليها حائط ، يأكل إذا كان جائعاً ، وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل ، وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ » .

قال ابن القيم : [٢]

« حديث (عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) : دليل على جواز أكل المحتاج ، فإذا أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة ؛ فليس عليه شيء ، فإن قيل : إن المجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة ، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيرها ، فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه ؟ قيل : الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة ، والحكم معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه،

---

(١) « المغني » (١٣/ ١٠٤) .

(٢) في « حاشيته على سنن أبي داود » (٧/ ٢٠٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإنما الجواز دائر مع الحاجة ، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة ، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب ، ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً فكذلك هنا ، وعلى هذ اللفظ قد خرج مخرج الغالب ، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً » .

وقال فى موضع آخر : (١)

« إذا أكل من البستان لحاجة فلا شيء عليه ، وأن الضمان إنما يجب على المخرج من غير ما أكله » .

والدليل :

قوله ﷺ : « **من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة** » . (٢)

---

(١) فى « حاشيته على سنن أبي داود » (٧/ ٢٠٢) .

(٢) سبق تخريجه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قلت « أبو عبد الرحمن » : وهذا قولٌ مردودٌ ؛ لأن هذه اللفظة - عليه غرامة مثليه - لا تصح [١] ، وعلى فرض صحتها فقد حكم عليها ابن عبد البر بالنسخ ، فقال :

« قوله فى الحديث : « فعليه غرامة مثليه » منسوخ بالقرآن والسنة ، فالقرآن قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ (النحل:١٢٦) ، ولم يقل : بمثلي ما عوقبتم به . أما السنة : « **أن النبي ﷺ قضى فيمن أعتق شقصاً له فى عبد بقيمته قيمة عدل** » [٢] ، ولم يقل بمثلي قيمته ، ولا بتضعيف قيمته .

وقد أجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف فى شيء من الغرامات ، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات

---

(١) تقدم الكلام عليها .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٤٩١) ، ومسلم (١٥٠٣) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والموزونات .[١]

أما العقوبة :

فهي التعزير على الراجح ؛ لأنه أَخَذَ وهو غير مضطر ، ولا يجب القطع لعدم الحرز ، فإن حوائط دينه لم يكن لها حيطان تكون بها الثمرة محرزة" .[٢]

وأجاب أصحاب القول الأول عن الأحاديث التى استدل بها على الإباحة بما يلي :

قال البيهقي :

" وإن صحت هذه الأدلة ، فهي محمولة على حال الضرورة" .[٣]

---

(١) انظر : "التمهيد" (٢٣/ ٣١٤) .

(٢) انظر : "شرح السنة" للبغوي (٨/ ٣٢٠) .

(٣) "السنن الكبرى" (٩/ ٣٥٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال القرطبي : [١]

« ولا حجة فى شيء من هذه الأحاديث لأوجه :

أحدها : أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى - أي : تحريم مال المسلم بغير إذنه - .

ثانيها : أن أحاديث النهي أصح سنداً ؛ فهي أرجح .

ثالثها : أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها .

رابعها : أن ذلك محمول على أوقات المجاعة والضرورة ، كما كان ذلك فى أول الإسلام ، والله تعالى أعلم » . اهـ

قال ابن حجر : [٢]

« وأجيب عن أحاديث الإباحة : بأن أحاديث النهي

---

(١) « المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم » (١٦/ ١٠٥) .

(٢) « فتح الباري » (٥/ ٨٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أصح ، فهو أولى أن يُعمل به ، وبأنه مُعارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير إذنه ، فلا يلتفت إليه » .

قال النووي : [١]

« وأجاب الجمهور عن الأحاديث الواردة فى الإباحة : بأنها فى حال الاضطرار ، كما قال ذلك الخطابي وغيره » .

قال الماوردي : [٢]

« إن الخبر الذى فيه الإذن فمحمول على المضطر ، وأما سواقط النخل والشجر من الثمار ، وهو ما تساقط منها على الأرض ، فإن كانت من وراء جدار قد أحرزها ، لم يجز للمار أن يتعرض لأخذها ؛ لأن الحرز يمنع منها ، وإن كانت بارزة غير محرزة ، فإن لم تَجْرِ العادة عند أهلها بإباحتها حَرم

---

(١) « المجموع » (٩/ ٥٤) .

(٢) « الحاوي فى فقه الشافعي » (٥/ ١٢٤) .

أخذها ، وإن جرت عاداتهم بإباحتها كثمار النخل بالبصرة والمدينة ، فقد اختلف أصحابنا فى العادة ؛ هل تجري مجرى الإذن أم لا ؟

والجواب : أنهم فسروها على وجهين :

أحدهما : أنها كالإذن فيحل لكل مار بها أن يأكل منها ولا يدخره ، لا يتعرض لغير السواقط .

الوجه الثاني : أن العادة لا تكون إذناً ، ولا يستبيح المار أكل السواقط إلا بإذن صريح لا يستبيح ما فى النخل إلا بإذن صريح ؛ لأن جميعه مِلك لأربابه ، ونفوس الناس فيه مختلفة بالشح والسخاء ، فلم يكن عموم العرف فيه مقنعاً » .

وقد تعقّب أصحاب القول الأول بما يلي :

قال ابن القيم :

« ليس فى شيء مما ذكروا ما يُعارض أحاديث الجواز » .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه فى الظاهر مخالف للأحاديث ، وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله .

أمَّا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾(البقرة:١٨٨).

فلا يتناول محل النزاع ، فإن هذا أكل بإباحة الشارع ، فكيف يكون باطلاً ، وليس من باب تخصيص العام فى شيء ، بل هذه الصورة لم تدخل فى الآية ، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده " .

وأيضاً : فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذى لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، فإذا وجد الإذن الشرعي ، أو الإذن من المالك فلم يكن باطلاً .

ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك .

فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك ، ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها .

وأيضاً : فإنه من المستحيل أن يأذن النبي ﷺ فيما حرَّمه الله عز وجل ومنع منه، فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً.

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني ؛ وهو كونه مثل مال اليتيم ، مع أن قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا** ﴾ الآية (النساء:١٠) ، يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً ، فأما ما أذن فيه الشارع فلا يتناول الوعيد ، ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته ، أو قدر عمله ، ولم يكن ذلك ظلماً ؛ لإذن الشارع فيه .

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله ﷺ : « **إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام** » .[1]

فإن التحريم يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من

---

(١) **صحيح** . تقدم تخريجه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المالك ، وأما ما أذن فيه منهما أو من أحدهما ؛ فليس بحرام .

ولهذا يُنتزع منه الشِّقص المشفوع بغير رضاه [١] ؛ لإذن الشارع ، وينتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب ، إما مجاناً - على أحد القولين - ، أو بالمعارضة على القول الآخر .

ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق ، وغير ذلك .

وهذه الصورة وأمثالها ليست مستثناة من النصوص ، بل النصوص لم تتناولها ، ولا أريدت بها قطعاً .

أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **لا يحلبن أحدكم ماشية**

---

(١) يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصاً له فى عبد أعتق كله إن كان له مال ، وإلا يُستسع غير مشقوص عليه » أخرجه البخاري (٢٥٠٤) ، ومسلم (١٥٠٣) .

أخيه بغير إذنه »[١] فحديث صحيح متفق على صحته ، ولكن يجمع بينه وبين أحاديث الإباحة : بأن الثمار ليست كاللبن ، فاللبن مخزون فى الضرع ، كخزن الأموال فى خزانتها ، ولهذا شبهها النبي ﷺ بذلك ، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها ، وهذا بخلاف الثمرة ؛ فإنها ظاهرة بادية فى الشجرة غير مخزونة ، فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها ، إلا بإذن المالك ».[٢]

وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث بوجوه من الجمع :

منها : حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهي على ما إذا لم يعلم .

---

(١) **صحيح** . تقدم تخريجه

(٢) فى « حاشيته على سنن أبي داود » (٧/ ٢٠١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنها : تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره ، أو بالمضطر ، أو بحال المجاعة مطلقاً ، وهي متقاربة .

ومنها : حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار ، وحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً .

ومنها : ما ذهب إليه ابن العربي : أنه حمل الإباحة على العادة ، وقال : « إنه كانت عادة أهل الشام والحجاز وغيرهم المسامحة فى ذلك ، بخلاف بلدنا » .

ومنها : حمل الإذن على ما كان لأهل الذمة ، والنهي على ما إذا كان للمسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين .

ومنها : أن الإذن كان منه ﷺ فى زمنه ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة .[1]

---

(١) انظر : « فتح الباري » (٥/ ٨٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قلت : خلاصة ما سبق : أن للعلماء فى هذه المسألة أربعة أقوال ، وهي :

الأول : لا يجوز الأكل من غير ضرورة ، إلا بإذن مالكه ومع الضرورة [١] يأكل غير أن بعضهم اشترط الضمان .

الثاني : يباح الأكل مطلقاً ، سواء كان محتاجاً أو لم يكن ، وسواء أكل من المعلق أو المتساقط ،ولا يحمل ولا ضمان عليه.

الثالث : يجوز أكل الساقط تحت الشجر ، وإذا لم يكن تحت الشجر ثمار فلا يأكل ، ولا يرمي ثمار الناس ؛ لأن هذا يفسد .

الرابع : يباح له الأكل عند الحاجة بفيه ، ولا يحمل ، وليس عليه شيء ، فإذا خرج بشيء من الثمار فعليه غرامة مثليه والعقوبة .

---

(١) انظر تفصيل مسألة : « الاضطرار » فى كتابنا « **جامع أحكام الأطعمة** » يسَّر الله طباعته .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح :

والذى يترجح لديَّ هو إباحة الأكل من ثمار البستان الذى ليس عليه حائط إذا كان محتاجاً، ولا يأخذ معه شيئاً ، وليس عليه الضمان ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فى الثمر المعلق : " **من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه** ".(١)

ولأنه قول صحابة النبي ﷺ ولم يوجد لهم مخالف .

أمَّا إذا أخذ من هذه الثمار شيئاً معه ، فعليه الضمان – دفع قيمة ما أخذ – ، والتعزير على الراجح ؛ لأنه قد تعدَّى على مال الغير ، والأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ، إلا إذا أذن الشرع بإباحة ذلك ؛ لأن إذن الشرع أقوى من إذن المالك .

---

(١) **إسناده حسن**. تقدم تخريجه

وعليه فأحاديث النهي تحمل على من أخذ شيئاً من هذه الثمار من باب أولى ، جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

س : رجل عنده بستان فأقام عليه حائطا وأغلق على هذا البستان الباب ؛ فهل يجوز لأحدٍ أن يدخل هذا البستان حتى يأكل منه ؟

الجواب :

لا يجوز الأكل من بستان الغير ، ولا كسر قفل مسلم ، ولا ذمي ، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه .

والدليل على ذلك :

ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **لا يحلبن أحدٌ شاة امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتُكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم ، فلا يحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه** » .[1]

---

(١) **صحيح** . تقدم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله ﷺ : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه** » .[١]

وقد نقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، فقال : [٢]

« أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي ، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه » .

س : رجل مر على زرع لغيره ؛ فهل يجوز له أن يأكل منه أم لا ؟

الجواب :

ذهب أكثر أهل العلم [٣] إلى عدم جواز الأكل من الزرع ؛

---

(١) **صحيح** . تقدم

(٢) « شرح صحيح البخاري » (٦/ ٥٥٨) .

(٣) وثمَّ قول لأحمد في الرواية الثانية عنه - أنه قال : « ويأكل الفريك ؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً أشبه الثمر ، وكذلك الحكم في الباقلا =

لأن الخلاف الذى ورد فى الثمار ، أماالزرع فلم ينص دليل على جواز المس منه .[١]

والدليل على ذلك :

عموم الأدلة التى تحرم مال المسلم على المسلم إلا بإذنه وطيب نفس منه .

منها قوله ﷺ : « **إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** » .[٢]

قال أحمد ـ فى إحدى الروايتين عنه ـ :[٣]

= والحمص وشبهه مما يؤكل رطباً فأمَّا الشعير وما لم تجر العادة بأكله ، فلا يجوز الأكل منه » .

(١) عزاه إليهم البغوي فى « شرح السنة » (٨/ ٢٣٣) .

(٢) **صحيح** . تقدم

(٣) « المغني » (١٣/ ٧٨) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

« لا يأكل الزرع ؛ لأنه إنما رخص فى الثمار ليس فى الزرع ، وقال : ما سمعنا فى الزرع أن يمس منه ، ووجهه أن الثمار خلقهاالله تعالى للأكل رطبة والنفوس تتوق إليها والزرع بخلافها » .

قال ابن قدامة : [1]

« والأولى فى الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلا بإذن ، لما فيه من الخلاف ، والأخبار الدالة على التحريم » .

تنبيه١:

لا يجوز أكل ثمار النخلة التى يوجد أصلها داخل البستان وتلقي ثمارها خارج الجدار ؛ لأن صاحب البستان وضع النخلة وهي الأصل داخل الجدار ، وهذا دليل على شح صاحب البستان وعدم مسامحته فى هذه الثمار ، والثمار فرع

(١) « المغني » (١٣/ ٧٨) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لأصل النخلة والفرع يأخذ حكم الأصل ، لذلك لا يجوز أكل هذه الثمار ؛ لأنها تأخذ حكم الأصل وهو التحريم .[١]

تنبيه٢:

يباح أكل ثمار الأشجار التى تكون فى ملك عام مثل التى توجد فى داخل حدود المساجد أو المستشفيات إلا إذا أوقفها السلطان لجهة معينة كالفقراء والمساكين والمرضى وغير ذلك .

---

(١) **ودليل ذلك** :

« أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف فى المسجد وهي فى حجرتها يناولها رأسه » أخرجه البخاري (٢٩٦) ، ومسلم (٢٠٤٦) .

قلت : ووجه الاستدلال أن رأس النبي ﷺ كانت خارج المسجد ولكنها أخذت حكم الأصل ، وهو أنه ﷺ على اعتكافه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيه٣:

يباح أكل بعض الثمر إذا جرت العادة بين الناس على المسامحة فى أكل الثمار ، فيكون استمرار العادة بذلك ، وترك النكير فيه دليلاً على إباحة ذلك ، ولذلك شرب النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ من لبن غنم الراعي فى طريق الهجرة .[١]

قال القرطبي :

" ويمكن حمل ذلك على العادة التى كانت جارية عندهم من المسامحة فى مثل هذه الحالة " .[٢]

تنبيه٤ :

لا يجوز إلقاء الأشجار بالأحجار للحصول على ثمار ؛ لأنها تفسد .

---

(١) **صحيح**. سيأتي تخريجه

(٢) انظر : " المفهم لما أشكل من كتاب مسلم " (١٦/ ١٠٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال أحمد :

« يأكل من تحت الشجر ، وإذا لم يكن تحت الشجر ، فلا يأكل ثمار الناس وهو غني عنه ، ولا يضرب بحجر ولا يرمي ؛ لأن هذا يفسد » .(١)

قلت : وهذا يحدث من الأطفال أكثر من غيرهم ، فينبغي على أولياء الأمور أن يعزروا أولادهم ؛ لأن هذا الفعل يسبب إتلافاً للأموال وإضراراً بالثمار،وربما تسبب فى أضرار أخرى.

س : هل يجوز لأحدٍ أن يحلب شاة أحدٍ بغير إذنه ؟

الجواب :

لأهل العلم فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : التحريم إلا فى حال الضرورة ، فيشرب قدر دفع الحاجة وعليه الضمان .

---

(١) « المغني » (١٣/ ١٠٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبه قال جمهور العلماء .[١]

واستدلوا :

بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لا يحلبن أحدٌ شاة امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم ، فلا يحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه** » .[٢]

وقوله ﷺ : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه** » .[٣]

قال ابن عبد البر :

« واللبن فى الضرع يشبه الطعام المخزون تحت الأقفال ،

---

(١) عزاه إليهم ابن حجر فى « فتح الباري » (٥/ ٨٩) .

(٢) **صحيح** . تقدم تخريجه

(٣) **صحيح** . تقدم تخريجه

فقد شبهه رسول الله ﷺ فى هذا الحديث بذلك فى قوله : « **فتكسر خزانته** » ، وما أعلم بين أهل العلم خلافاً أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي لأخذ شيء من ماله بغير إذنه ، والله أعلم » .(١)

قال القرطبي :

« وحديث ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان هذا ؛ لأن الأصل فى الأملاك بقاؤها على ملك مُلاكها وتحريمها على غيرهم ، وهذا أصل ضروري معلوم من الشرائع كلها ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فى تناوله ، ولا فرق بين اللبن والثمرة وغيرها فى ذلك » .(٢)

---

(١) « الاستذكار » (١/ ٥٩١٦) .

(٢) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١٦/ ١٠٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشافعي : [١]

« ومن مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه ؛ لأن هذا مما لم يأتِ فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته ، فهو ممنوع إلا بإذن مالكه » .

قال البغوي : [٢]

« والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير إلا بإذنه ، فإن اضطر فى مخمصة ومالكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك ، وكذلك سائر الأطعمة ؛ لأن الشرع أباحه له، كما لو أكل مال نفسه ».

قال إسحاق المروزي : [٣]

---

(١) « الأم » (٢/ ٢٤٥) .

(٢) « شرح السنة » (٨/ ٢٣٣) .

(٣) « مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه » (٦/ ٢٦١٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قلت لأحمد : لا يحتلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه ؟

فقال أحمد :

« لا يحتلبن حتى ينادي ثلاثاً ، فإن أجابه فأذن له ، فهو إذنه ، وإن أبى فلا يحلب » .

قال النووي : [1]

« وفى الحديث فوائد ؛ منها : تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه ، والأكل منه ، والتصرف فيه ، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره ، وسواء المحتاج وغيره ، إلا المضطر الذى لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه ، عندنا وعند الجمهور » .

القول الثاني : يجوز له أن يحلب ويشرب ، ولا يأخذ معه شيئاً .

---

(١) « شرح النووي على مسلم » (١٢/ ٢٨) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو قول أحمد فى الرواية الثانية عنه ، وإسحاق ، وبعض أصحاب الحديث .[١]

واستدلوا :

بما رواه أبو بكر الصديق ﷺ قال : « انطلقت أنا ورسول الله ﷺ ، فإذا براعي غنم يسوق غنمه ، فقلت : لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش ، فسماه فعرفته فقلت : هل فى غنمك من لبن ؟ فقال : نعم ، فقلت : هل أنت حالب لي ؟ قال : نعم ، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفض ضروعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه ، فحلب كثبة من لبن .... » الحديث .[٢]

وعن الحسن ، عن سمرة ؛ أن النبي ﷺ قال :

---

(١) عزاه إليهم ابن قدامة فى « المغني » (١٣/ ١٠٤) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٣٠٧) ، ومسلم (٢٠٠٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

« إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل » .(١)

---

(١) **إسناده ضعيف لانقطاعه.**

أخرجه أبو داود (٢٦٢١) ، والترمذي (١٢٩٦) ، وقال : « حسن غريب » ، والطبراني فى « الكبير » (٧/ ٢١١) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٩/ ٣٥٩) من طرقٍ عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال « الصحيحين » ، إلا أن سماع الحسن من سمرة لا يثبته بعض الحفاظ ؛ لأنه من كتاب غير حديث العقيقة الذى ذكر فيه السماع .

وقد أشار البيهقي رحمه الله إلى انقطاعه وقال : « وإن صح فمحمول على حال الضرورة » .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال أحمد :

« يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يأخذ معه شيئاً » .(١)

قال إسحاق :

« إن أَبَىَ صاحب الشاة ، وكان رجلاً جائعاً ، طعم قدر ما يبلغه إلى غيره ، وإن لم يجبه أحد شرب » .(٢)

وقد أجاب الجمهور عن أدلة من قالوا بالإباحة بما يلي :

قال بدر الدين العيني :

وقد أجيب عن ذلك بأجوبه :

أحدها : إن حديث النهي أصح سنداً من حديث الإباحة ؛ فهو أرجح .

---

(١) « المغني » (١٣/ ١٠٤) .

(٢) « مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه » (٦/ ٢٦١٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثانيها : أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى .

ثالثها : أن ذلك محمول على أوقات المجاعة والضرورة ، كما كان ذلك فى أول الإسلام .[١]

قال الطحاوي :

« وتحمل هذه الأحاديث على أنها كانت فى حال وجوب الضيافة ، حين أمر رسول الله ﷺ بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به » .[٢]

قال القرطبي :[٣]

« ويجاب عن شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة بما يلي :

---

(١) « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » (١٩/ ٢١٥) .

(٢) « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٤١) .

(٣) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١٧/ ١٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً : من شبه اللبن باللقطة فتشبيهه فاسد ؛ لأن اللبن فى الضرع محفوظ كالطعام فى المشربة .

ثانياً : إن عادة العرب جارية على ذلك ، فَعَمِلا على العادة وذلك قبل ورود النهي المذكور عن ذلك .

ثالثاً : إنه ﷺ كان فى حاجة وضرورة إلى ذلك ، ولا خلاف فى جواز مثل ذلك عند الضرورة .

رابعاً : إن ذلك كان مالاً لكافر ، والأصل فى أموالهم الإباحة .

خامساً : إن النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ عَلِمَا لمن هي ، فإمَّا أن يكون قد أباح لهما ذلك ، أو علما من حاله أنه يطيب قلبه بذلك ، وهذا أشبهها وأبعدها عن الاعتراض إن شاء الله تعالى .

قال النووي : [١]

« والجواب عن حديث أبي بكر ﷺ من أوجه :

منها : أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له ، فيجوز الاستيلاء على ماله . [٢]

---

(١) في « شرحه على مسلم » (١٣/ ١٧٩) .

(٢) **وقد تعقبه المهلب فقال** :

« ليس هذا بشيء ؛ لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة ، وكذلك الغنائم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن ، وإنما شرب رسول الله ﷺ وأبو بكر ذلك اللبن بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات ، وبما استفهم به أبو بكر الراعي من أنه حالب أو غير حالب ، ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه ، ولحلب ما أراد الراعي أو كره ، ولساق الغنم غنيمة ، ولقتل الراعي إن شاء أو أخذه أسيراً ، وأن شرب اللبن كان على وجه العادة عندهم . انظر : « شرح صحيح البخاري » (٣/ ١٢٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني : يحتمل أنه كان رجلاً يدل على النبي ﷺ ، ولا يكره شربه ﷺ من لبنه .

الثالث : لعله كان فى عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم .

الرابع : أنه كان مضطراً " .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة .

وإليك أقوالهم :

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة :

" وهذا الحديث - يعني : حديث عبد الله بن عمر - لا يعارض حديث الهجرة ، حين قال أبو بكر للراعي : " لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش ، قال : هل أنت حالب لنا ؟ " لأن حديث الهجرة فى زمن المكارمة ، وهذا الحديث فى زمن

التشاح ؛ لما علم عليه الصلاة والسلام أنه سيكون من تغير الأحوال بعده » .[١]

قال المهلب :

« مع أن قوله ﷺ : « **لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه** » [٢] ، نهي عن التسور والاحتلاب ، وحديث الهجرة لم يتسور النبي ﷺ ولا أبو بكر ، وإنما سأل أبو بكر الراعي وقال له : « هل أنت حالب لنا ؟ » والراعي فى المال له عادة العرب من الحلب ، فلذلك أجاز النبي ﷺ شرب ما حلب الراعي ، وكذلك عادة العرب فى الحلب على الماء ولابن السبيل مباحة له ، وكل مسترعي له مثل ذلك فى الذى استرعى ؛ كالمرأة فى بيت زوجها تعطي اللقمة من ماله

---

(١) حكاه عنه ابن بطال فى « شرح صحيح البخاري » (٦/ ٥٥٩) .

(٢) **صحيح** . تقدم تخريجه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتمرات وكف الطعام » .[١]

قال الزركشي :[٢]

« وقد يحمل حديث ابن عمر على ما إذا كان صاحبها فيها ، توفيقاً بين الحديثين » .

قال ابن القيم :

« حديث النهي تناول المحتلب غير الشارب بل محتلبه ؛ كالمتخذ خبنة من الثمار ، وحديث الإباحة تناول المحتلب الشارب فقط دون غيره » .[٣]

الترجيح :

والذى يترجح لديَّ هو القول الأول وهو التحريم إلا فى

---

(١) حكاه عنه ابن بطال فى « شرح صحيح البخاري » (٦/ ٥٥٩) .

(٢) « شرح الزركشي » (٣/ ٢٦٦) .

(٣) « حاشية ابن القيم على سنن أبي داود » (٧/ ٢٠٠) .

حال الضرورة ؛ فإنه يشرب قدر دفع الحاجة وعليه الضمان ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يحلبن أحدٌ شاة امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه** » .[١]

أمَّا إذا عَلِمَ أن صاحب الماشية يطيب قلبه بذلك ، أو إن كان قد أباح له أن يحلب ويشرب ، أو إذا جرت العادة بين الناس على المسامحة فى مثل ذلك ، فيجوز له أن يحلب شاة غيره ويشرب ، ولكن لا يأخذ معه شيئاً ، جمعاً بين فعل النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ حين شربا من لبن الشاة التى حلبها لهما الراعي وهما فى طريق الهجرة[٢] ، وبين نهيه ﷺ عن حلب شاة الغير بغير إذنه ، والله أعلم .

---

(١) **صحيح** . تقدم

(٢) **صحيح** . تقدم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت « أبو عبد الرحمن » : ووجه التفريق بين تحريم حلب شاة الغير بغير إذنه ، وإباحة الأكل من ثمار بستان الغير عند الحاجة بغير إذنه :

حاصله ما قاله ابن القيم رحمه الله :

« أن اللبن :

مخزون فى الضرع كخزن الأموال فى خزانتها ، ولهذا شبهها النبي ﷺ بذلك ، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها .

أمَّا الثمرة :

فإنها ظاهرة بادية فى الشجرة غير مخزونة ، فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك .

وقيل أيضا :

إن الشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها ؛ لأن العيون تراها ،

والنفوس شديدة الميل إليها ، ولهذا « جوَّز النبي ﷺ فيها المزابنة فى خمسة أوسق أو دونها فى العرايا »[١] ، لما شكوا إليه شهوتهم إليها ، وأنه لا ثمن بأيديهم .

أمَّا اللبن :

فإنه لا يُرى ولا تشتد الشهوة إليه كاشتدادها إلى الثمار .

وقيل :

إن الثمار :

لا صنع فيها للآدمي بحال ، بل هي خلق الله سبحانه ، لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله .

أمَّا اللبن :

فإنه لا يتولد من عين مال المالك ، وهو العلف ،

---

(١) **صحيح**. أخرجه البخاري (٢١٨٨) ، ومسلم (١٥٣٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن كانت سائمة فلابد من قيامه عليها ورعيه إياها ولابد من إعالته لها كل وقت ، وهذا وإن كان فى الثمار ، إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً ، فإنه يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير ، فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي ، إلا إن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التى يسوغ أكلها ونقلها ، فَعُمِلَ الشَّبه فى الأكل الذى يُجحف المالك دون النقل المضر له » .[1]

كتبه
أبو عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم
مصر ـ الفيوم ـ سنورس
نزيل : بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر
٠١١٤١١٣٤٧٨٧

(١) فى « حاشيته على سنن أبي داود » (٧/ ٢٠٠) .

الفهرس

مقدمة الشيخ محمد بن عبده حفظه الله..... ٣
مقدمة المؤلف ٥
المسألة الأولى : هل يجوز الأكل من ثمار البستان بغير
إذن صاحب البستان ؟..... ١٠
القول الأول : التحريم إلا فى حال الضرورة .....
أدلة القول الأول ١٢
أقوال أهل العلم القائلين بالتحريم..... ٢٠
القول الثاني : الإباحة المطلقة ٢٣
أدلتهم..... ٢٥
أقوال أهل العلم القائلين بالإباحة..... ٢٨
القول الثالث : جواز أكل الساقط تحت الشجر ،
وإذا لم يكن تحت الشجر ثمار فلا يأكل..... ٣١
أدلتهم..... ٣٣
أقوال أهل العلم القائلين بهذا القول ٣٣
القول الرابع : يباح له الأكل عند الحاجة بفيه ولا يحمل. ٣٣
أدلتهم ٣٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقوال أهل العلم القائلين بالقول الرابع..... ٣٧
إجابة أصحاب القول الأول عن الأحاديث التى استدل بها على الإباحة ٤٠
تعقب أصحاب القول الرابع لأصحاب القول الأول... ٤٣
الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة..... ٤٧
خلاصة أقوال أهل العلم فى المسألة ٤٩
الترجيح..... ٥٠
حكم الأكل من ثمار البستان الذى عليه حائط ٥١
حكم الأكل من زرع الغير بغير إذنه..... ٥٢
لا يجوز أكل ثمارالنخلة التى يوجد أصلها داخل البستان وتلقي ثمارها خارج البستان ٥٤
يباح أكل ثمار الأشجار التى تكون فى ملك عام إلا إذا أوقفها السلطان لجهة معينة..... ٥٥
يباح أكل الثمار إذا جرت العادة بين الناس على المسامحة . ٥٦
لا يجوز إلقاء الأشجار بالأحجار للحصول على ثمار ؛ لأنها تفسد ٥٦
المسألة الثانية: حلب شاة الغير بغير إذنه..... ٥٧
القول الأول : التحريم إلا فى حال الضرورة..... ٥٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أدلتهم.....٥٨
أقوال أهل العلم القائلين بالتحريم.....٥٨
القول الثاني : الجواز ولا يأخذ معه شيئاً ٦١
الأدلة على الجواز.....٦٢
أقوال أهل العلم القائلين بالجواز.....٦٤
إجابة الجمهور عن أدلة من قالوا بالإباحة ٦٤
الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة.....٦٨
الترجيح.....٧٠
وجه التفريق بين تحريم حلب شاة الغير بغير إذنه إلا فى حال الضرورة ، وإباحة الأكل من ثمار بستان الغير عند الحاجة بغير إذنه ٧٢
الفهرس.....٧٥

الصف والإخراج الداخلي
عاطف سعد عنتر
٠١٠٩٩٧٧٤٤٨٩

صدر قريباً للمؤلف :

تنبيه الأنام
بذكر
آداب الطعام

تأليف
أبي عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم

سيصدر قريباً للمؤلف إن شاء الله :

جامع
أحكام الأطعمة

تأليف
أبي عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم

سيصدر قريباً للمؤلف إن شاء الله

الفِراسة

في ضوء الشريعة الإسلامية

الجَلّالة

وما يتعلق بها من أحكام

تأليف
أبي عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم